



منظمة سياج لحماية الطفولة

# سياسة صون الطفل

## المحتويات

2	مقدمة
3	تعريف عامة
4	عن هذه السياسة:
4	تؤكد سياج:
4	نطاق السياسة:
4	تنطبق هذه السياسة على:
5	التزاماتنا:
5	التصرفات غير المقبولة
6	وجوب الإبلاغ:
6	مراحل الإبلاغ والتحقيق
6	المرحلة الاولى
7	المرحلة الثانية:
7	المرحلة الثالثة:
7	المرحلة الرابعة
8	تقييم وتطوير السياسة

## مقدمة

تهدف سياج من وضع هذه السياسة إلى تطبيق ممارسة جيدة في حماية ومناصرة حقوق الطفل، من خلال مرجعية مهنية ضامنة لتوفير أكبر قدر من الأمان عند تقديم خدمات الحماية والرعاية لجميع الأطفال - الذكور والإناث - من قبل طواقمها وبرامجها ومشاريعها وخدماتها الإنسانية.

نظراً لحساسية تخصصها والفئات المستفيدة من خدماتها والبيئات والظروف التي تعمل فيها، ولمنع أي ضرر قد يصيب الطفل نتيجة انتهاك متعمد من قبل أي من موظفي أو ممثلي سياج أو متطوعيها أو شركاءها أو مقدمي الخدمات في إطار برامجها وخدماتها فإنها تضع هذه السياسة لتؤكد أنها لا تتسامح مطلقاً مع أي سلوك أو إجراء ضار بالطفولة، وأنها تتبع سياسات صارمة لمنع الضرر قبل حدوثه، والاستجابة الملائمة للناجين منه في حال حدوثه. وللتأكد من أن كل شخص مرتبط بسياج يدرك ويستجيب بشكل مناسب لقضايا إساءة معاملة الأطفال وخاصة الاعتداء والاستغلال الجنسيين والتحرش الجنسي (SEAH).

كما تهدف سياج إلى التأكد من أن كل شخص يمثلها يتصرف بشكل مناسب تجاه الأطفال، وأنه، لا يسيء ولم يسيء ولا يقبل الإساءة لأي طفل سواء في العمل أو خارج العمل وأنه عند مستوى المسؤولية والثقة التي منحت له باعتباره جزءاً من "منظمة سياج". ورغم ذلك فإننا ندرك بأن الإجراءات غير المقصودة، أو عدم وجود إجراءات وقائية وغيرها من أوجه القصور المحتمل قد تسبب في إلحاق ضرر غير مقصود وهذا لا يعفي مرتكبه من المسؤولية والمسائلة.

## تعريف عامة

**السياسة:** سياسة صون الطفل.

**سياج:** منظمة سياج لحماية الطفولة.

**الطفل:** كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك<sup>i</sup>. وهو " أي إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>ii</sup>

**الحدث:** كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد " خمسة عشر سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته..."<sup>iii</sup>.

**صون الطفل:** هي مجموعة السياسات والإجراءات التي تنتهجها سياج للتأكد من كونها بيئة آمنة للأطفال وضمان عدم إلحاق الضرر بأي طفل.

**سياسة صون الطفل:** هي مجموعة الإرشادات والتدابير والإجراءات التي تنتهجها سياج لضمان حماية الطفل من أي انتهاك يمكن أن يقوم به أحد مسؤوليها أو موظفيها أو متطوعيها أو أحد الشركاء أو مقدمي الخدمات، وأن جميع برامجها ومشاريعها وتدخلاتها الإنسانية لا تلحق ضرراً، والاستجابة المناسبة المراعية للناجين - في حال حدوث أي انتهاك أو ضرر- بما في ذلك تلقي البلاغات والتحقيق بشأنها وتطبيق الإجراءات الإدارية المناسبة والإحالة إلى مؤسسات القضاء والأمن الوطنيين عن الاقتضاء.

**الإساءة للطفل:** هي "جميع أشكال إساءة المعاملة البدنية و/أو النفسية والاعتداء الجنسي والإهمال والاستخفاف والاستغلال التجاري أو غيره من أنواع الاستغلال، التي تتسبب في إلحاق أضرار فعلية أو محتملة بصحة الطفل وتتهدد بقاءه على قيد الحياة أو نماءه أو كرامته في سياق علاقة من علاقات المسؤولية أو الثقة أو القوة<sup>iv</sup> ويمكن تحديدها في (الإساءة الجسدية - الإساءة العاطفية - الإهمال - الاعتداء الجنسي - الاستغلال - الاعتداء الجسدي).

**الاستغلال الجنسي للأطفال:** هو " يعرّف بأنه إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف شخص ما (كشخص يعتمد عليك للبقاء على قيد الحياة أو للحصول على الحصص الغذائية أو الكتب، أو الذهاب إلى المدرسة، أو النقل أو خدمات أخرى)، ولنفاوت النفوذ أو الثقة، من أجل الحصول على خدمات جنسية، بما في ذلك - دون حصر - من خلال تقديم المال أو غير ذلك من المزايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية الأخرى. ويشمل ذلك الإتجار بالبشر والبيع<sup>v</sup> وهو "استخدام الأطفال واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة"<sup>vi</sup>

**الانتهاك الجنسي:** يعني الاعتداء الجسدي والفعلية أو التهديد بالاعتداء الجسدي الذي يحمل طابعاً جنسياً، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. ويشمل ذلك الاستعباد الجنسي والمواد الإباحية وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء الجنسي.<sup>vii</sup>

**النشاط الجنسي:** كل فعل ذو طابع جنسي، كالاغتصاب، أو الاستغلال الجنسي، أو التحرش الجنسي، أو الاستغلال في الدعارة والأعمال الإباحية.

**الاستغلال في المواد الإباحية:** هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً<sup>viii</sup>.

### عن هذه السياسة:

تمت صياغة هذه السياسة بدعم من (مركز الموارد والدعم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا RSH) وهي متاحة ليستفيد منها: جميع قيادات وأعضاء سياج، شركاء العمل الإنساني وخاصة المدافعون عن حقوق الطفل، الإعلاميون والباحثون، الأسرة والمجتمع.

تنطلق هذه السياسة من كون أي نشاط جنسي مع طفل - اغتصاب، استغلال جنسي - هو جريمة جسيمة لا تسقط بالتقادم ولا بالتنازل، حتى لو كانت قوانين البلد الذي يعيش فيه الطفل و / أو الذي وقعت فيه الجريمة تسمح بذلك أو لا تنص على تجريمه.

أي نشاط جنسي مع طفل - ومن ذلك الاستغلال والابتزاز عبر الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والمواد الإباحية وتزويج الصغيرات وغيرها من النشاطات الجنسية الماسة بالطفل ستتعامل معها سياج باعتبارها انتهاكاً لهذه السياسة وسياسة الحماية ومدونة السلوك وسياسة الصون، ولن يكون لموافقة الطفل أي اعتبار حيث أن رضاه الصغير غير معتبر.

### تؤكد سياج:

1. بأن أي نشاط جنسي مع طفل هو إساءة معاملة للأطفال وجريمة جسيمة لا تسقط بالتقادم ولا بالتنازل.
2. وأن أي نشاط جنسي من قبل أحد منتسبي سياج أو شركاءها مع أي طفل يعتبر اعتداء جنسياً لن تتسامح بشأنه كونه انتهاك لهذه السياسة، و"سياسة الصون" و"سياسة الحماية ومدونة السلوك" بغض النظر عن موافقة قوانين البلد الذي يعيش فيه الطفل أو الذي حدثت فيه الجريمة.
3. وأنه لا يُعتد بموافقة الطفل على ممارسة أي نشاط جنسي معه حيث أن رضاه غير معتبر طبقاً للقانون الوطني واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

### نطاق السياسة:

تنطبق هذه السياسة على: جميع الأشخاص المرتبطين بسياج بمختلف درجاتهم ومستوياتهم الوظيفية ونطاقاتهم الجغرافية ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: القيادة العليا، الموظفين والمتطوعين، عمال اليومية، يتوجب عليهم جميعاً تحمل مسؤولياته لحماية الأطفال من العنف والاستغلال والإهمال وسوء المعاملة، وأن يشمل الالتزام بهذه السياسة ممارساتهم المهنية وحياتهم الشخصية، لأن كل عضو في "منظمة سياج" معنيٌ بخلق بيئة آمنة حامية للأطفال من خلال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في

الإبلاغ عن أي مخاوف أو شكوك تتعلق باحتمالية تعرض أي طفل للإساءة أو الضرر وذلك من خلال آلية الإبلاغ عن العنف بحق الأطفال، أو من خلال آلية الإبلاغ عن انتهاك الصون المتوفرة.

كما تُلزم هذه السياسة: جميع شركاء سياج (المنظمات المحلية والوطنية، الموردين ومقدمي الخدمات، على سبيل المثال: الباحثون والاستشاريون والمدربون والتجار ... إلخ). ويمكن أن يؤدي انتهاكها إلى إنهاء العلاقة بما في ذلك اتفاقية التعاقد أو الشراكة أو التفاهم طبقاً للقوانين الوطنية وهذه السياسة وغيرها من السياسات واللوائح الداخلية لسياج.

## التزاماتنا:

تلتزم "منظمة سياج" بما يلي:

- 1- **العمل على ضمان تحقيق مصلحة الأطفال** (مصلحة الطفل الفضلى) دون تمييز سلبي على أساس الجنس أو اللون أو السلالة أو المنطقة الجغرافية أو أي شكل من أشكال التمييز السلبي.
- 2- **اتخاذ إجراءات إدارية صارمة** إزاء أي انتهاك لهذه السياسة بما في ذلك الفصل المحتمل من الخدمة والإحالة إلى الجهات المعنية في الدولة.
- 3- **الأخذ - على محمل الجد - كافة الشكاوى والادعاءات** حيال الممارسات المسيئة للأطفال وأن تستجيب لها بشكل سريع ومناسب.
- 4- **يجب قبل التعيين أو التوظيف أو قبول طلبات التطوع في سياج**
  - أ- ملائمة الأشخاص للمسؤوليات المشار إليها في هذه السياسة بما في ذلك اتباع جميع الطرق الممكنة للتحقق من حسن سيرة الشخص وعدم ارتكابه لأي جريمة جسيمة أو انتهاكات لحقوق الطفل ما لم يكن قد تم تبرئته بحكم نهائي.
  - ب- تزويد المتقدمين الجدد بنسخة من هذه السياسة وأخذ إقرار خطي من كل شخص يؤكد اطلاعه عليها والتزامه بها.
  - ت- تزويد جميع أعضاء سياج بالتدريب والتوجيه والتوعية على الممارسات الجيدة وإجراءات الحماية للأطفال.
  - ث- تضمين تلك الالتزامات في جميع العقود وقرارات التعيين.
- 5- **يجب قبل إبرام عقود الشراكات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات المحلية والوطنية، أو عقود التوريد وتقديم الخدمات الاستشارية وغيرها من الخدمات ما يلي:-**
  - أ- تزويد جميع الشركاء ومقدمي الخدمات بنسخة من هذه السياسة وأخذ إقرار خطي بالإطلاع عليها والالتزام بها.
  - ب- تضمين تلك الالتزامات في جميع العقود ومذكرات التفاهم والشراكة.

## التصرفات غير المقبولة

يجب على الموظفين والمتطوعين والاستشاريين والشركاء ومقدمي الخدمات في برامج ومشاريع سياج - في جميع الأوقات - تجنب الإجراءات أو السلوكيات التالية وغيرها من السلوكيات الماسة بحقوق الطفل والتي قد يترتب عليها إلحاق ضرر في حياة أو سلامة أو كرامة الطفل أو يفقده حقاً من حقوقه المنصوص عليها في القوانين الوطنية واتفاقية حقوق الطفل.

وهذه قائمة ببعض السلوكيات والممارسات غير المقبولة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- ضرب أو إيذاء الأطفال جسدياً أو إيذاءهم نفسياً أو عاطفياً كجعل الطفل عرضة للإهانة والسخرية والتمييز والعنصرية.
- 2- الإقدام على/ أو المشاركة في:
  - ☒ أي سلوكيات أو ممارسات يمكن اعتبارها أفعالاً وسلوكيات مُجرّمة بموجب القوانين الوطنية.
  - ☒ استغلال أي طفل أو السماح باستغلاله في أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
  - ☒ أي تصرف يمكن أن يترتب عليه حرمان طفل من حق من حقوقه الأساسية والفضلى كالحرمان من التعليم.
  - ☒ أي تصرف أو سلوك غير عادل يمكن أن يترتب عليه حرمان أو إقصاء طفل من حق من حقوقه.
  - ☒ القيام بأي نشاط أو علاقة جنسية مع أي طفل بغض النظر عن الأعراف المحلية أو الثقافية التي يحدث فيها ذلك النشاط.
- 3- استخدام مفردات وألفاظ أو حركات جسد أو إشارات غير أخلاقية.
- 4- القيام بنشاطات شخصية لأطفال بوسعهم القيام بها بأنفسهم.
- 5- القيام بأي تصرفات مريبة أو مثيرة للشكوك مثل مصاحبة قاصرين - حتى لو كانوا من نفس الجنس - أو قضاء أوقات طويلة مع الأطفال وحيداً بعيداً عن الناس.
- 6- إرسال أي محتوى إباحي أو عنيف (صور، مقاطع فيديو، مواقع الكترونية) إلى أي طفل.

## وجوب الإبلاغ:

يجب على جميع أعضاء سياج وكل من تربطهم بها علاقة عمل كالشركاء والموردين والمستشارين ومقدمي الخدمات إبلاغ إدارة الرصد والحماية أو مسؤولية الصون عن أي مخاوف تتعلق بأي جريمة أو انتهاك أو ضرر محتمل بحق أي طفل وذلك من خلال آلية الإبلاغ المعتمدة. وأن يتم الإبلاغ بأسرع وقت ممكن (يفضل خلال 24 ساعة) من خلال المراحل والآليات التالية:

## مراحل الإبلاغ والتحقيق

### المرحلة الأولى

تتم عملية الإبلاغ من خلال آليات ووسائل الإبلاغ التي توفرها سياج وهي متاحة لجميع فئات المجتمع وموظفيها، والتي هي عن طريق:

- 1- بشكل مباشر: مع نقاط الاتصال المسؤولين عن تطبيق سياسة الصون وسياسة صون الطفل.
- 2- الاتصال على: +967733444663
- 3- أو عبر النموذج الإلكتروني المخصص لـ:
  - أ- انتهاك سياسة الصون من أي أعضاء سياج أو الشركاء أو مقدمي الخدمات [من خلال الضغط هنا](#).
  - ب- ارتكاب جريمة جسيمة أو استغلال أو سوء معاملة بحق طفل من قبل الأسرة أو المجتمع من خلال [الضغط هنا](#).
- 4- عبر الايميل [PSEAH@seyaj.org](mailto:PSEAH@seyaj.org)
- 5- رسالة واتس آب مختصرة إلى: +967771400002

### المرحلة الثانية:

تبدأ المرحلة الثانية:

- إما عند وصول البلاغ أو الشكوى ( في حال كانت من خارج المنظمة ) إلى الموظف المسؤول عن تطبيق سياسة صون الطفل ليتم بعدها صياغة ( تقرير الحادث الخاص بقضايا صون الطفل) من قبله يتضمن تقييم الحالة و جمع المعلومات الخاصة بالحادث حسب النموذج (المخصص لذلك) وارساله الى نقطة الاتصال الموجودة بالمكتب الرئيسي.
- او عند وصول البلاغ او الشكوى ( من احد موظفي المنظمة ) إلى نقطة الاتصال الموجودة بالمكتب الرئيسي حيث يقوم الموظف ( الذي ارسل التبليغ ) بصياغة ( تقرير الحادث الخاص بقضايا صون الطفل ) من قبله يتضمن تقييم الحالة و جمع المعلومات الخاصة بالحادث حسب النموذج (المخصص لذلك) وارساله الى نقطة الاتصال الموجودة بالمكتب الرئيسي.

### المرحلة الثالثة:

جمع الأدلة ومقابلة الأشخاص المعنيين بالحادثة عن طريق لجنة مكلفة من قبل نقطة الاتصال الموجودة بالمكتب الرئيسي باعتباره الشخص المسؤول عن تطبيق سياسة صون الطفل على ان يكون من احد اعضائها موظف مسؤول عن تطبيق سياسة صون الطفل.

### المرحلة الرابعة:

- أولاً: صياغة تقرير التحقيق من قبل اللجنة المشكلة مع التوصيات المقترحة من قبلهم.
- ثانياً: تحليل النتائج من قبل نقطة الاتصال الموجودة بالمكتب الرئيسي المسؤول عن تطبيق سياسة صون الطفل، والمدير التنفيذي.
- ثالثاً: اعتماد الإجراءات والتوصيات التي سيتم تطبيقها بحق مرتكبي المخالفات.
- رابعاً: إحالة جميع الإجراءات والتوصيات إلى مدير الموارد البشرية والمدير التنفيذي للمنظمة للمصادقة عليها.



خامساً: تطبيق الإجراءات التأديبية طبقاً لهذه السياسة وغيرها من اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

## تقييم وتطوير السياسة

1. سيتم - بشكل دوري - مراقبة ومراجعة وتقييم مدى تطبيق الإجراءات المتعلقة بتطبيق هذه السياسة.
2. على إدارة الموارد البشرية ومسؤولي الاتصال الميدانيين الإبلاغ بشكل دوري عن التقدم والتحديات والصعوبات وثغرات الإنجاز والتغييرات المطلوبة.
3. على الإدارة التنفيذية مراجعة كافة الملاحظات وعمليات التقييم الدورية وتقديم إحاطة إلى مجلس الأمناء - كل سنتين كحد أقصى - تتضمن أي مقترحات تحديث وتطوير لهذه السياسة خصوصاً عند حدوث أي تغيير رئيسي في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للمنظمة أو في التشريعات الوطنية ذات الصلة.
4. سيتم النظر إلى أي خرق يطل هذه السياسة على أنه انتهاك خطير وخرق لمدونة السلوك وسياسات الحماية الخاصة بسياج.
5. يقع كل انتهاك لهذه السياسة تحت طائلة المسائلة والعقاب بما في ذلك الاستغناء أو الفصل النهائي والإحالة إلى الجهات المعنية في الدولة حيثما اقتضى ذلك.

انتهى

<sup>i</sup> قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002: [https://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=11754](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11754)

<sup>ii</sup> اتفاقية حقوق الطفل. <https://www.unicef.org/ar/%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D9%83%D8%B1%D8%B1%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84>

<sup>iii</sup> قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002: [https://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=11754](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11754)

<sup>iv</sup> منظمة الصحة العالمية - إساءة معاملة الأطفال. <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/child-maltreatment>

<sup>v</sup> المفوضية السامية للاجئين UNHCR - ما المقصود بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؟ -

<https://www.unhcr.org/ar/6286346d4>

<sup>vi</sup> قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002 - مادة 147 الفقرة ب: [https://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=11754](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11754)

<sup>vii</sup> المفوضية السامية للاجئين UNHCR - ما المقصود بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؟ -

<https://www.unhcr.org/ar/6286346d4>

<sup>viii</sup> مادة ٢ من البروتوكول الاختياري - [https://treaties.un.org/doc/Treaties/2000/05/20000525%2003-](https://treaties.un.org/doc/Treaties/2000/05/20000525%2003-16%20AM/Ch_IV_11_cp.pdf)

[16%20AM/Ch IV 11 cp.pdf](https://treaties.un.org/doc/Treaties/2000/05/20000525%2003-16%20AM/Ch_IV_11_cp.pdf)